# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١
## بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بديوان عام وزارة العدل مركز علمى قضائى متخصص للدراسات القضائية يسمى " المركز القومى للدراسات القضائية " يتبع وزير العدل ويكـــون مقره الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـــ يقوم المركز على تحقيق الأغراض التالية :

١ ـــ إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى .

٢ ـ الإرتقاء بالمستوى الفنى والعملى لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية .

٣ ـ جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة .

ويجوز أن يمتد نشاط المركز ليشمل تأهيل وتدريب أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بالدول الإسلامية والعربية وغيرها ، وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع المنظمات والجهات الدولية والعربية التى تباشر نشاطا مماثلا .

مادة ٣ ـ يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير العدل وعضوية أربعة من رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام ومدير المركز وأربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير العدل .

مادة ٤ ـ يكون للمركز مدير من بين قدامى المستشارين المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية ويصدر بتعيين المدير أو ندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٥ ـ يتولى مجلس إدارة المركز رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والتدريب فى ضوء ما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ ـ يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شئون المركز فى ضوء السياسة التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٧ ـ يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٤ يونيه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٣٥٠٠٣ـ٦٩٨١-٢٥٧٤